

Distr.: Limited
3 November 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٥ (أ) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

المغرب*: مشروع قرار

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب
وما يتصل بذلك من تعسف والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان و خطة عمل
دربان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه
إعلان وبرنامج عمل دربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز
العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في دربان، جنوب أفريقيا،
في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(١)، بوصفهما الأساس المتين
لاتخاذ المزيد من الإجراءات وتنفيذ المبادرات للقضاء التام على الويلات الناجمة عن العنصرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
الذي بيّنت فيه الأدوار والمسؤوليات الهامة لمختلف هيئات الأمم المتحدة، بما فيها لجنة
حقوق الإنسان بوصفها الهيئة الفرعية المعنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.



وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢ و ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)، يعلقان الأهمية على القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والأشكال الأخرى للتعصب،

واقترانها بأنها أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتكشف بأسلوب متمايز بالنسبة للنساء والفتيات، ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تفضي إلى تدهور في ظروف معيشتهم وإلى الفقر والعنف وأشكال التمييز المتعددة وتحديد أو إنكار حقوق الإنسان لهم، وإذ تقر بضرورة إدماج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل التصدي للأشكال المتعددة للتمييز،

وإذ تؤكد من جديد وتعيد عزمها على القضاء على العنصرية والتمييز العنصري قضاء مبرما وغير مشروط، والتزامها بذلك وقناعتها بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان إنكارا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)،

وإذ تشدد على ضرورة المحافظة على الإرادة السياسية والزمع على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الالتزامات المتخذة بموجب إعلان وبرنامج عمل دربان، وإذ تشير إلى أهمية تعزيز العمل الوطني والتعاون الدولي من أجل بلوغ هذه الغاية،

وإذ تُقرر بأن التنفيذ الناجح لبرنامج العمل يتطلب إرادة سياسية وتعاوننا دوليا وتمويلا ملائما على كل الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من الجهود المتواصلة، فإن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأعمال عنف لا تزال قائمة بل ويتنامى حجمها وتتخذ أشكالا جديدة بشكل مستمر تتمثل في الاتجاه الرامي إلى إرساء سياسات تقوم على التفوق العنصري والديني والعنصري والثقافي والقومي أو على الاستبعاد الاجتماعي،

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ يشير جزءها بصفة خاصة تفاقم العنف بدوافع عنصرية وأفكار تدعو لكراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية وفي مجال الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة أمور من بينها ظهور أنشطة الرابطة المنشأة على أساس البرامج والمواثيق العنصرية والمحرضة على كراهية الأجانب والتمادي في استعمال تلك البرامج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تؤكد أهمية القضاء بسرعة على الاتجاهات المستمرة والعنيفة التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة للقضاء عليه،

وإذ تدرك أن على الدول تنفيذ وإعمال تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية ملائمة وفعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والحماية منها، مما يساهم بالتالي في منع انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد ما للفقير والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي من صلة وثيقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مما يسهم بالتالي في استمرار الاتجاهات والممارسات العنصرية التي تجلب بدورها المزيد من الفقر،

وإذ ترحب بجميع التطورات الإيجابية التي حدثت في إطار لجنة حقوق الإنسان، من خلال أفرقتها العاملة بين الدورات والآليات الأخرى المنشأة خصيصاً من أجل التنفيذ الفعال لإعلان وخطة عمل دربان،

وإذ تؤيد تعيين الأمين العام لأعضاء فريق الشخصيات البارزة^(٤) لمتابعة تنفيذ إعلان وخطة عمل دربان،

وإذ ترحب بالتعيين النهائي في فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لتتم بذلك عضوية الفريق العامل،

(٤) أعضاء فريق الشخصيات البارزة "مارتي أويفا كالييفي أيساري (فنلندا)، وصاحب السمو الملكي الأمير حسن بن طلال (الأردن)، وإدنا ماريا سانتوس رولاند (البرازيل)، وسليم أحمد سليم (جمهورية تنزانيا المتحدة)، وهانا سوشوكا (بولندا).

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات الإقليمية الجاري الاضطلاع بها من أجل تنفيذ التزامات دربان، وتعرب، في هذا السياق، عن تقديرها لحكومات المكسيك وكينيا والجمهورية التشيكية لاستضافتها حلقات دراسية للخبراء الإقليميين بهدف تنفيذ إعلان وخطّة عمل دربان ضمن منطقة كل منها، وتشجع بقية المناطق على اتخاذ الإجراءات الضرورية في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها لتزايد حوادث العنصرية في مختلف المحافل الرياضية،

أولا

مبادئ عامة أساسية

١ - تُقَر بأنّه لا يُسمح بأي انتقاص من حظر التمييز العنصري والإبادة الجماعية وجريمة الفصل العنصري والرق، كما عُرِّف في الالتزامات بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢ - تعرب عن قلقها العميق وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف ذات الصلة المرتكبة بدوافع عنصرية والأعمال الناجمة عن كراهية الأجانب والتعصب، وكذلك أنشطة الدعاية والمنظمات التي تسعى إلى تبرير أو ترويج العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أيا كان شكله؛

٣ - تؤكّد أن العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب حيثما يصل إلى مرتبة العنصرية والتمييز العنصري، تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وعقبات أمام التمتع التام بها؛

٤ - تشدّد على مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن كفالة عدم انطواء التدابير المتخذة في معرض مكافحة الإرهاب على أي تمييز من حيث الغرض أو الأثر يرتكز على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري أو الامتناع عنها؛

٥ - تؤكّد أن الدول هي المسؤولة عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي تُرتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك التدابير الكفيلة باعتبار مثل هذه الدوافع عاملا مشددا

لأغراض الحكم بالإدانة، وذلك من أجل منع عدم المعاقبة على ارتكاب هذه الجرائم وكفالة سيادة القانون؛

٦ - تحث جميع الدول على مراجعة وتنقيح قوانينها وسياساتها وممارساتها فيما يتعلق بالهجرة، عند الضرورة، حتى تكون خالية من التمييز العنصري وتتفق مع التزامات الدول بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٧ - تدين إساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية والبصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، في التحريض على العنف بدوافع من الحقد العنصري، وتدعو الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنصرية وفقا للالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب إعلان وبرنامج عمل دربان^(١)، ولا سيما الفقرة ١٤٧ من برنامج العمل، وذلك وفقا للمعايير الدولية والإقليمية الحالية لحرية التعبير، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير؛

٨ - تدين أيضا المتدييات والمنظمات السياسية التي تقوم على العنصرية وكرهية الأجانب أو على عقائد التفوق العرقي وما يتصل به من تمييز، وكذلك التشريعات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بوصفها لا تتفق مع الديمقراطية وأسلوب الحكم الشفاف والخاضع للمساءلة؛

٩ - تشدد على مسؤولية الدول عن تعميم المنظور الجنساني في وضع وتطوير تدابير لمنع والتثقيف والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، بغية كفالة توجيهها بفعالية نحو الأوضاع المتميزة للمرأة والرجل؛

ثانيا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٠ - تحث الدول التي لم تقم بذلك بعد على النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أو الانضمام إليها، وبخاصة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥) على سبيل الاستعجال، بغية تحقيق التصديق عليها على

(٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د-١٠)، المرفق.

النطاق العالمي بحلول عام ٢٠٠٥، وأن تنظر في إصدار الإعلان المتوخى بموجب المادة ١٤ منها، والامتنال لالتزاماتها بتقديم التقارير، ونشر الملاحظات الختامية للجنة بالقضاء على التمييز العنصري والعمل بموجبها، وسحب تحفظاتها التي تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية وأن تنظر في سحب التحفظات الأخرى؛

١١ - تدعو الدول الأطراف إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية والمتعلق بتمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتدعو إلى توفير موارد إضافية ملائمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بشكل كامل؛

١٢ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاهتمام اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

١٣ - تلاحظ أن لجنة القضاء على التمييز العنصري ترى أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية لا يتعارض مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

١٤ - ترحب بتأكيد لجنة القضاء على التمييز العنصري على أهمية متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانِب وما يتصل بذلك من تعصب، وعلى التدابير الموصى بها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية فضلا عن أداء اللجنة^(٦)؛

١٥ - تدرك أن على الدول تنفيذ وإعمال تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية ملائمة وفعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانِب وما يتصل بذلك من تعصب، والحماية منها، مما يساهم بالتالي في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

ثالثا

التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دربان

١٦ - تشدد على أن المسؤولية الأساسية عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانِب وما يتصل بذلك من تعصب تقع على عاتق الدول، وتؤكد أنه

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/57/18)، الفصل الحادي عشر.

من أجل بلوغ هذه الغاية تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل دربان؛

١٧ - تدعو جميع الدول إلى صياغة وتنفيذ سياسات وخطط عمل دون إبطاء على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك المظاهر القائمة على نوع الجنس؛

١٨ - تقرر بالدور الأساسي للمجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبصفة خاصة في مساعدة الدول على وضع أنظمة واستراتيجيات، وفي اتخاذ تدابير وإجراءات لمكافحة هذه الأشكال من التمييز، ومن خلال تنفيذ المتابعة؛

١٩ - تشدد على أن الدول، وفقا لإعلان وبرنامج عمل دربان، تتحمل مسؤولية مشتركة، على الصعيد الدولي وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، عن تحديد طرائق للاستعراض الشامل لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل؛

٢٠ - تؤكد وتعيد تأكيد دورها بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لصياغة وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل الخاصة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، وفقا للفصل التاسع من الميثاق، بما في ذلك التنفيذ والمتابعة الشاملين للأهداف والغايات المحددة في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات قمتها ودوراتها الاستثنائية؛

٢١ - تسلّم بأن نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، هي على قدم المساواة مع نتائج جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات قمتها ودوراتها الاستثنائية في مجال حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛

٢٢ - تقرر أيضا أن تضطلع لجنة حقوق الإنسان، بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بدور رئيسي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج دربان داخل منظومة الأمم المتحدة وفي إسداء المشورة للمجلس في هذا الشأن؛

٢٣ - تدعو جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى الاشتراك في متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تعزيز وتكثيف أنشطتها وبرامجها واستراتيجياتها المتوسطة الأجل، ضمن ولاياتها، لمراعاة متابعة المؤتمر؛

- ٢٤ - تدعو جميع هيئات رصد حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وجميع الآليات والهيئات الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان إلى مراعاة أحكام إعلان وبرنامج عمل دربان ذات الصلة أثناء اضطلاعها بولاياتها الخاصة؛
- ٢٥ - تؤيد توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي بشأن التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل دربان^(٧) الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ وتدعو إلى تنفيذ هذه التوصيات تنفيذًا تامًا وفعالًا من جانب جميع من يعينهم الأمر؛
- ٢٦ - تشجع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل دربان على مواصلة عقد دورته في المستقبل على أساس النهج المواضيعي الذي اعتمد أثناء دورته الأخيرة، مركّزًا على المجالات الحاسمة التي تؤثر على سلامة ضحايا العنصرية، وتلاحظ مع التقدير، أن الدورة المقبلة للفريق العامل ستعتمد، لهذا الغرض، إلى تحليل المواضيع المتصلة بالقضاء على الفقر؛
- ٢٧ - ترحب بقرار حكومة شيلي مواصلة تولّي رئاسة الدورات المقبلة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل دربان، وتلاحظ أيضًا مع التقدير تحديد ولاية الفريق العامل لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات؛
- ٢٨ - ترحب أيضًا بتوصيات الفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي^(٨)، وتحيط علماً ببرنامج العمل للدورات المقبلة للفريق العامل، الذي اعتمد في دورة الفريق المعقودة في الفترة من ١ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛
- ٢٩ - تلاحظ مع التقدير تحديد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات؛
- ٣٠ - تؤيد التعديلات التي أجرتها لجنة حقوق الإنسان على ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، بموجب قرارها ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛
- ٣١ - ترحب بالنتائج الملموسة للدورة الافتتاحية لفريق الشخصيات البارزة، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بمشاركة ممثلين عن الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني؛

(٧) انظر E/CN.4/2003/20.

(٨) انظر E/CN.4/2003/21.

٣٢ - تسلّم مع التقدير بدخول الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرههم حيز النفاذ^(٩) في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وتهيب بجميع الدول التي لم تنضم إلى هذا الصك الهام أن تنظر في الانضمام إليه؛

٣٣ - تلاحظ مع الارتياح، ما أحرز من تقدم خلال الدورتين الأولى والثانية للجنة المختصة لوضع اتفاقية شاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، المعقودتين في نيويورك في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ و ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

٣٤ - تؤكد على الحاجة إلى توفر موارد مالية وبشرية كافية، من خلال مصادر متنوعة منها الميزانية العادية للأمم المتحدة، لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتضطلع بمسؤولياتها بكفاءة في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان؛

٣٥ - تعرب عن بالغ قلقها لانخفاض مستوى الدعم المقدم من وحدة مناهضة العنصرية للآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان لتابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان وافتقارها إلى الروح القيادية إزاء هذه الآليات، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعطي الأولوية لأعمال وحدة مناهضة العنصرية، بما في ذلك تزويدها بالموظفين الدائمين؛

رابعاً

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

٣٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أن أهداف برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لم تتحقق إلى حد بعيد على الرغم من الجهود العديدة التي يبذلها المجتمع الدولي، وترحب من ثم باعتماد إعلان وبرنامج عمل دربان، وتدعو إلى تنفيذه التام على الصعيد الوطني والإقليمية والدولية؛

٣٧ - تقرّر، بعد النظر في تقرير الأمين العام عن مدى تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(١٠)، احتتام العقد الثالث؛

(٩) القرار ١٥٨/٥٤، المرفق.

(١٠) A/58/80-E/2003/71.

٣٨ - تقرر أيضا، أن تشدد، ضمن أنشطتها الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على التنفيذ الملموس لإعلان وبرنامج عمل دربان بوصفه الأساس الوحيد لتوافق الآراء الواسع النطاق بشأن أهمية مكافحة العنصرية في جميع أرجاء العالم؛

خامسا

المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زيارته

٣٩ - تعرب عن دعمها وتقديرها الكاملين لعمل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجعه على مواصلته؛

٤٠ - تكرر من جديد نداءها إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص؛

٤١ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء والآليات ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز فعاليتها والتعاون المتبادل فيما بينها؛

٤٢ - تطلب أيضا إلى المقرر الخاص أن يجمع معلومات من جميع المعنيين، وأن يستجيب بفعالية للمعلومات الموثوقة التي تتاح له، ويتابع الرسائل والزيارات القطرية، ويلتمس الحصول على آراء الحكومات وتعليقاتها، ويعرضها، حسب الاقتضاء، في تقاريره؛

٤٣ - تهيب بالدول التعاون مع المقرر الخاص والنظر بجدية في طلباته زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته على النحو التام والفعال؛

٤٤ - تشجع إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما مع وحدة مناهضة التمييز المنشأة حديثا؛

٤٥ - تحث مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص بشكل كامل؛

٤٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بجميع المساعدات البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٤٧ - تحيط علماً مع التقدير بالتوصيات الواردة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١١)، وتشجع على مواصلة العمل في هذا الصدد؛

٤٨ - تحث الدول الأعضاء على أن تنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص؛ وتثيب بأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين أن ينفذوا تلك التوصيات؛

٤٩ - تدعو المقرر الخاص إلى أن يكرس اهتمامه الخاص، لدى تنفيذ ولايته، لظاهرة تصاعد الحوادث العنصرية في مختلف المناسبات الرياضية، وأن يستكشف في هذا الصدد، إمكانية استحداث مؤشر للمساواة بين الأعراق؛

مسائل عامة

٥٠ - تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٥١ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة الهامة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري".

(١١) انظر A/58/313.